

المدونة الكبرى

كتاب القسمة الثاني ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو ببعضها قلت فلو أن شريكين اقتسما دورا أو رقيقا أو أرضا أو عروضاً فأصاب أحدهما بعيب من العيب عيبا أو ببعض الدور أو ببعض العروض التي صارت في حظه عيبا كيف يمنع في قول مالك قال أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فإن كان الذي وجد به العيب هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة إلا أن يفوت ما في يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت قال فإن فاتت في يد هذا وأصاب الآخر عيبا فإنه يردّها ويأخذ من الذي فاتت الدار في يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التي ردها صاحبها بالعيب بينهما وإن كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الأسواق ليس بفوت في الدور عند مالك قلت وإن كان الذي وجد به العيب أقل مما في يده من الذي صار له رده قال قال مالك إذا كان الذي وجد به العيب أقل مما في يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر إليه كم هو مما اشترى فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما في يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً ولم يرجع في شيء مما في أيديهم قال مالك في الرجل يبيع